

الاعتراف المبكر بالجريمة

Early Recognition of Crime

Oday Tulfah Mohammed Aldoury

College of Law

University of Tikrit - Iraq.

E-mail: dealdoury6@gmail.com

عدي طلفاح محمد الدوري

كلية الحقوق

جامعة تكريت - العراق.

الإيميل: dealdoury6@gmail.com

تاريخ القبول: 11 / 09 / 2020

تاريخ الاستلام: 24 / 04 / 2020

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The legislator has sometimes made the burden of proof somewhat easier by enticing the perpetrator to confess to the crime he committed, and this recognition has a specific effect on the punishment that varies with different crimes in terms of their seriousness and early or speeding up that recognition..

Keywords: Confession, conditions, acknowledgment.

جعل المشرع عبء الإثبات في بعض الأحيان ميسر بعض الشيء من خلال ترغيب الجاني بالاعتراف بالجريمة الذي ارتكبه، وهذا الاعتراف ذي أثر محدد على العقوبة يختلف باختلاف الجرائم من حيث خطورتها والتكبير أو الإسراع بذلك الإقرار.

كلمات مفتاحية: اعتراف، إقرار، ظروف

مقدمة:

ذهبت غالبية التشريعات المدنية إلى إيجاد قانون يعني بأدلة الاثبات في الدعوى المدنية أما في الدعوى الجزائية فأنها لم تنظم بقانون مستقل خاص بذلك، سوى ما نظمته نصوص قوانين الاجراءات الجزائية .

ومن بين ما نظمه قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه القانون المختص بتنظيم الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى الجزائية هو الاعتراف، والاعتراف أو الإقرار هو أحد أهم أدلة الاثبات في الدعوى الجزائية، والاعتراف في حقيقته هو إدلاء المتهم بما لديه من معلومات حقيقية للسلطة القضائية بقيامه بارتكاب جريمة أو المساهمة فيها أو في بعض الافعال المكونة لها. ولأهمية وخطورة هذا الاجراء فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات التي تكفل استخدامه على وجه سليم يعزز الغاية من وجوده ، فالاعتراف وإن كان هو الدليل الأول أو كما يطلق عليه البعض بسيد الأدلة، إلا أنه ينبغي عدم المبالغة في قيمته وإن توافرت له الشروط التي نص عليها القانون وهذا ما جسده نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال تجزئة الاعتراف وعدم اعتماده إذا تناقض مع واقع حال الجريمة.

وإن كان ما سبق ذكره يعد اعتراف أنياً يثبت ارتكاب الفعل من قبل المعترف اعترافاً يحسم الدعوى بالإتجاه الذي ينال فيه الجاني العقوبة المقررة دون أي تأثير لذلك الاعتراف على العقوبة المقررة في القانون، إلا أنه هنالك اعتراف من نوع آخر نظمته النصوص الجنائية نستطيع أن نطلق عليه بالاعتراف المبكر، والذي يكون من شأنه التأثير على مقدار العقوبة، ووفقاً لما تحدده النصوص الجزائية بذلك، وهو محور دراستنا هذه.

أولاً: أهمية البحث.

تتبع أهمية البحث من أهمية الإجراء ذاته؛ أي من أهمية الاعتراف كدليل اثبات في الدعوى الجزائية، كما وأن ما يرتبه الاعتراف المبكر من آثار في الدعوى الجزائية ونتائجها من خلال ما نظمه المشرع يجعل من هذا الإجراء ذو أهمية بالغة؛ كونه سيؤدي إلى اخلاف المراكز القانونية بين المتهمين من خلال إعفاء أحدهم دون الآخر تبعاً لأسبقية قيام أحدهم بالأجراء - الاعتراف المبكر - قبل المتهمين الآخرين

مما يتيح له فرصة الاعفاء من العقاب أو تخفيفه دون بقية المساهمين بغض النظر عن دوره في ارتكاب الجريمة .

ثانياً: اشكالية البحث.

يثير موضوع الاعتراف المبكر بالجريمة العديد من الاشكاليات؛ أولها الطبيعة القانونية للاعتراف المبكر وخاصة أن المشرع لم ينظم هذا النوع من الاعتراف تحت هذا العنوان بل نظمه تحت مسميات أخرى، كما وأن إغفال المشرع لإمكانية استغلال هذا الأمر ممن قد يكون له الدور الرئيسي في الجريمة يثير العديد من الاشكاليات في مدى إمكانية إصلاح الجاني بذلك.

ثالثاً: منهجية البحث.

تعتمد منهجية البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية والنصوص الإجرائية التي أوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات والقوانين الاجرائية المدنية.

رابعاً: هيكلية البحث.

لغرض دراسة موضوع "الاعتراف المبكر بالجريمة" فإننا نرى بأن يكون ذلك في بحثين، نتناول في الأول ماهيته وفي الثاني آثاره.

المبحث الأول: ماهية الاعتراف المبكر بالجريمة.

لغرض بيان ماهية الاعتراف المبكر بالجريمة نجد من الضروري بيان مفهوم الاعتراف المبكر من خلال تعريفه ومن ثم تمييزه عما يقترب منه من إجراءات، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف المبكر.

تقتض طبيعة بيان مفهوم أي مصطلح ضرورة تعريفه كي يتم الوصول الى المفهوم المراد من استخدامه، لذلك سنبين التعريف اللغوي للاعتراف المبكر، ومن ثم التعريف الاصطلاحي له وكما يأتي:

الفرع الأول: الاعتراف المبكر لغة.

يتكون مصطلح الاعتراف المبكر من مفردتين، ولوضوح المفردة الثانية (المبكر) سنركز على تعريف كلمة الاعتراف، ومن ثم نعرض بشكل موجز على المفردة الثانية.

فالاعتراف من حيث اللغة مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الاقرار به، يقال اعترف بذنبه أي أقر به¹، وقد جاء في مختار الصحاح (اقرّ) بالحق اعترف به و(قرره) غيره بالحق حتى أقر به. و(اقرّه) في مكانه فاستقر، و(قرره) بالشيء حملة على الاقرار به².

وقد ورد الاعتراف في القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِمْ خَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخَرَسَيْنَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³، فالاعتراف الوارد في الآيات الكريمة يدل على الإقرار بالذنب والإثم واستحقاقهم الجزاء من الله تعالى لمخالفتهم أوامر الباري عز وجل. أما الإقرار فقد جاء في القرآن الكريم للتذكير بالعهد التي تم نقضها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ﴾⁴.

أما معنى مبكر لغة فقد جاءت بعدة معانٍ ومنها وهي من أصل (البكر) وتعني العذراء و(بكر) كل من بادر الى شيء فقد أبكر إليه وبكر تبكيراً أتى أي وقت كأن يقال بكروا صلاة المغرب؛ أي صلوها عند سقوط القرص⁵.

1 ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1989، ص 595.

2 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص 529.

3 سورة التوبة: الآية 102.

4 سورة البقرة: الآية 84.

5 محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص 61.

الفرع الثاني: الإقرار المبكر اصطلاحاً.

لم تبين النصوص القانونية مفهوم الاعتراف المبكر على الرغم من تنظيم الآثار التي تترتب عليه، ولم يعرف الفقه كذلك الاعتراف المبكر وإنما اقتصر على بيان مفهوم الاعتراف والذي جاء في عدة تعريفات ومنها هو: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"¹.

ويعرف كذلك بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه"²، كما ويعرف بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"، ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها عدت الاعتراف إقرار في جوهره وهو بذلك يختلف عن الأقوال الصادرة من المتهم والتي يستفاد منها ضمناً ارتكابه للفعل الإجرامي المنسوب إليه، إذ أن الأقوال مهما كانت دلالاتها لا ترقى إلى مرتبة الإقرار الذي لابد وأن يكون صريحاً³.

فالإقرار يعد أحد أهم وسائل الإثبات في المسائل الجنائية، وهو أقوى الأدلة تأثيراً في قناعة القاضي نحو الإدانة، ويعتبر أحد طرق الإثبات وأدفعها حجة لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه، كونه يرتبط بأحد أطراف الدعوى الجزائية وهو التهم الذي ينسب الجرم إلى نفسه، ويرتبط أيضاً بالجهد المبذول من قبل المحققين الرامي إلى إظهار حقيقة الواقعة وتقرير مصير الدعوى من جهة أخرى⁴.
لذلك يشترط في الاعتراف أن تتوافر به الشروط الآتية⁵:

1 لؤي داود محمد دويكات، الإقرار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص 4.

2 سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص 381.

3 محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2005، ص 573.

4 محيد عبد الوهاب، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 6.

5 سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص 382-383.

- 1- أن يكون صدر من المتهم بارتكاب جريمة أمام جهة مختصة بقبوله.
- 2- أن يكون الاعتراف صريح
- 3- أن يكون الاعتراف واضح.
- 4- أن يكون الاعتراف صادر من المتهم بإرادة حرة .
- 5- أن يكون الاعتراف صادر من المتهم بإرادة معتبرة.
- 6- أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع .
- 7- أن يستند إلى إجراءات صحيحة.

ومما سبق نجد أن التعاريف الفقهية السابقة قد استشفت ما بينته النصوص الجزائية، وذلك باعتبار إن الاعتراف يصدر من مرتكب الفعل الجرمي بعد مواجهته بالتهمة من قبل الجهة المختصة بذلك، ولذلك من الممكن أن نعرف الاعتراف المبكر بأنه: "إقرار الجاني بالحقيقة على نفسه أمام الجهة القضائية المختصة بشكل واضح وصريح وبإرادة حرة ومعتبرة بارتكاب الفعل المكونة للجريمة قبل الشروع بالتحري والتحقق فيها أو قبل صدور حكم قضائي فاصل فيها". ومن خلال هذا التعريف من الممكن استخلاص الخصائص الآتية للاعتراف المبكر وهي:

- 1- أن يكون الاعتراف قبل الشروع بالتحري عن الجريمة أو التحقيق فيها أو قبل صدور حكم فاصل فيها.
- 2- أن يكون صدر من المتهم بارتكاب جريمة أمام الجهة القضائية المختصة.
- 3- أن يكون الاعتراف واضح وصريح.
- 4- أن يكون الاعتراف صادر بإرادة حرة ومعتبرة قانوناً.
- 5- أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع.
- 6- أن يصدر الاعتراف وفق الاجراءات التي حددها القانون.

المطلب الثاني: تمييز الاعتراف عما يشته به.

لغرض الإحاطة بالجوانب المهمة المتعلقة بموضوع البحث نرى من الضروري تمييز الإقرار عما يشته به من إجراءات خاصة بالتحقيق الجزائي، وخاصة تلق

الإجراءات التي تتشابه مع الاعتراف؛ وهي الإقرار والشهادة في بعض صورها، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تمييز الاعتراف عن الإقرار.

قبل تمييز الاعتراف عن الإقرار الوارد في القانون الجنائي نرى من الضروري تمييز الاعتراف عن الإقرار المدني، فالإقرار المدني هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه، مقدراً نتيجة ذلك قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه، وهذا ما تبناه قانون الإثبات العراقي والذي نص على أنه: "الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر"¹، بينما الاعتراف هو إقرار الجاني على نفسه بارتكاب الفعل المكون للجريمة، وعليه من الممكن بيان أوجه الاختلاف بينهما وعلى النحو الآتي:

أولاً: تمييز الإقرار عن الإقرار المدني.

بما أن لكل من الإجرائين نظام قانوني خاص به لذلك من البديهي أن نجد عدة اختلافات بينهما، ومن أبرز تلك الاختلافات هي:

1- تتجه النية في الإقرار المدني إلى تحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية، بينما لا أهمية لنية المعترف في القانون الجنائي، فالذي يرتب الأثر على الاعتراف -كما سنبينها في المبحث الثاني- هو نص القانون وحده ولو لم تتجه نية المعترف إلى ذلك².

2- يعتبر الإقرار المدني سيد الأدلة في المسائل المدنية، وهو حجة قاطعة على المقر وبوجوده يعفى المدعي من إقامة الدليل على ادعاءه؛ إذ نص قانون الإثبات العراقي على أنه: "الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر"³، كما وأن المقر لا يستطيع العدول عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع أو لعب من عيوب

1 المادة (59/أولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

2 لؤي داود محمد دويكات، مصدر سابق، ص 17.

3 المادة (67) من قانون الإثبات العراقي.

الإرادة¹، كما أن القاضي لا يملك أن يطلب من الخصم الذي جاء الاقرار لصالحه دليلاً آخر، ولا يستطيع أن يرفض القضاء بحقه، بينما الإعتراف الجنائي ليس حجة في ذاته، وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة، فلا تكتفي به السلطة القضائية في بعض الحالات، كما أن للمعترف العدول عن اعترافه في أي وقت دون أن يكون ملزم بإثبات عدم صحة اعترافه²، إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نص على أن: "للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء أمامها أو أمام حاكم التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها ان تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام الحاكم لتدوين إقراره"³.

3- لا يجوز تجزئة الإقرار المدني، إذ يجب على القاضي الأخذ به ككل أو طرحه إلا إذا انصب على وقائع متعددة، أما الإعتراف الجنائي فيجوز تجزئته من قبل المحكمة، فالأمر متروك لقناعة القاضي الذي له أن يأخذ بما اطمئن به وطرح ما عداه، إلا إذا كان الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى⁴.

4- الاقرار المدني ممكن أن يكون صريح أو ضمني، إذ يعد الامتناع أو السكوت إقراراً ضمناً في بعض الأحوال، أما الاعتراف فيجب أن يكون صريحاً دون أي لبس أو غموض كما ذكرنا سابقاً⁵.

5- اكتمال الأهلية المدنية شرطاً لازماً لصحة الإقرار المدني، بأن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به، بينما لا يأخذ بإقرار المجنون والصغير، إذ نص ذات القانون على أنه: "يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة، فلا يصح إقرار

1 نصت المادة (82/ ثانياً) من قانون الاثبات العراقي على أنه: "لا يصح الرجوع عن الاقرار".

2 لؤي داود محمد دويكات، مصدر سابق، ص 17.

3 المادة (217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

4 تنظر المادة (219) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5 أشارت الى ذلك نص المادة (468) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

الصغير والمجنون والمعتوه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم¹، أما الاعتراف الجنائي فلا يتقيد بسن بقدر تعلقه بإدراك وتمييز لمعترف وقت اعترافه؛ أي أن يكون بلغ سن المسؤولية الجزائية² دون أن يكون مشوب بأحد عوارضها³.

6- يكون للمحامي الموكل بموجب وكالة مصدقة الإقرار عن موكله إقراراً ملزماً لموكله، بينما لا قيمة لاعتراف المحامي في الدعوى الجزائية، فالإقرار يجب أن يصدر عن الجاني بصفة شخصية⁴.

ثانياً: تمييز الاعتراف عن الإقرار الجنائي.

بعد أن تناولنا بيان التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني نجد من المناسب أن نميز بين الإقرار الجنائي والإقرار الجنائي، ذلك أن المشرع قد استخدم اللفظين للتعبير عن أمر واحد في كل من قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو ما انعكس بشكل كلي على ما تبناه القضاء في أحكامه وقراراته التي تصدر عنه، إذ نجد أنه يتم استخدام لفظ الاعتراف في مواطن كان الأجدر به أن يستخدم لفظ الإقرار والعكس وارد.

بينما نجد أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وعند إيراد كل من اللفظين أراد أن يعبر عن دلالة معينة فالاعتراف بالجريمة يكون عندما تقوم المحكمة بمواجهة الجاني بإجراءاتها وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة (181/د) والتي نصت على أنه: "... د - إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتضت المحكمة بصلحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجها فتستمع إلى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى...". والنص واضح في هذا الخصوص؛ أي أن الاعتراف يكون بعد توجيه التهمة إلى المتهم، وهذا يتطلب بطبيعة الأمر أن تكون

1 المادة (60/أولاً) من قانون الإثبات العراقي.

2 ينظر المواد (60) و(64) من قانون العقوبات العراقي.

3 تنظر المادة (3) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

4 لؤي داود محمد دويكات، مصدر سابق، ص 18.

الجهة القضائية قد اتصل علمها بالجريمة التي وقعت، ومن ثم تم اتخاذ الاجراءات الخاصة بالاستدلال والتحري اللازم لاتخاذ الاجراءات الخاصة بالتحقيق في أي مرحلة من مراحله.

وهذا ما تؤكد نص الفقرة السابقة لها من خلال النص على أنه: "إذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المذكورة أن الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرأها عليه وتوضحها له وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها"¹، فهذا النص يشير بصورة صريحة بأن الاعتراف يكون بعد تحريك الدعوى الجزائية.

أما عندما يقوم الجاني بالإدلاء بالمعلومات الخاصة بارتكابه للفعل الاجرامي طوعية قبل اتصال علم المحكمة بذلك أو حتى بعد اتصال علمها به وقبل توجيه التهمة إليه، فإن ذلك نظمه المشرع تحت مصطلح الاقرار، وهو ما يمكن استخلاصه من نصوص قانون العقوبات ذات الصلة²، فضلاً عن ما نظمه المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت المادة (217/أ) على أنه: "أ - للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء أمامها أو أمام حاكم التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها أن تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كافٍ لإحضاره أمام الحاكم لتدوين إقراره".

وبهذا الخصوص من الممكن أن نضيف بأن الاعتراف يجب أن يكون أمام السلطة القضائية تحديداً وهذا ما بينته نصوص المواد السابقة الذكر، بينما الاقرار فمن الممكن أن يكون أمام السلطة القضائية المختصة أو غير المختصة وحتى أمام المحقق في الحالات التي بينتها النصوص الجزائية.

ورغم التمييز الجوهرى بين المصطلحين إلا أن العمل القضائي قد درج على استخدامهما للدلالة على مضمون واحد ألا وهو أدلاء الجاني بما قام به من فعل مجرم بغض النظر عن تسمية ذلك بالاعتراف أو الاقرار، إذ جاء في أحكام محكمة

1 المادة (181/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2 تنظر المادة (287) والمادة (468) والمادة (470) من قانون العقوبات العراقي.

التمييز ما نصه: "... تم القبض على المتهم المذكور بحجة ائصال المعلومات الى استخبارات تنظيم القاعدة وأنه هو المسبب باغتيال المجنى عليه المجنى عليه وبعد إجراء التحقيق معه من قبل القائم بالتحقيق اعترف باشتراكه بجريمة خطف المجنى عليه..."¹.

ولأهمية تحديد اللفظ وأيهما اقرب من حيث المضمون والدلالة على موضوع البحث فقد فضلنا استخدام لفظ اعتراف على لفظ إقرار، كونه يدل دلالة مباشرة على الفعل الجرمي، كما وأنه يجسد حالة الاعتراف المبكر على النصوص التي سيتم تناولها في المبحث الثاني لهذه الدراسة.

الفرع الثاني: تمييز الاعتراف عن الشهادة.

رغم الاختلاف الواضح بين الاعتراف والشهادة، إلا أن ذلك قد يدق في بعض الأحيان، فالشهادة تعرف بأنها: "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، أي هي تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"²، كما وتعرف بأنها: " تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"³، فالتعاريف السابقة لم تشترط أن يكون مضمون الشهادة منصب على فعل صادر من الغير، رغم أن طبيعتها تقتض ذلك. ورغم أنه في بعض الأحوال قد يتحول فيها موقف الجاني من متهم إلى شاهد عن طريق ما يدلي به من أقوال وفق شروط معينة، وهو ما نظمته نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية⁴، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في الآتي:

1 قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 317/هيئة عامة / 2008 في 25/2/2009، قرار منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني عشر، آيار، 2010.

2 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ص 223.

3 فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992، ص 181.

4 المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

- 1- الإعتراف هو إدلاء بمعلومات على النفس كما قدمنا، وهو بذلك وسيلة للاثبات والدفاع في الدعوى الجزائية، أما الشهادة فهي الادلاء بمعلومات عن الغير، إذ أن الشاهد خارج دائرة الاتهام.
- 2- في الاعتراف يكون للمتهم ضمن الضمانات التي حددها القانون له حق الصمت أو الاجابة على الاسئلة التي توجه إليه، وهذا نصع عيه قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه: "أن له الحق في السكوت ولا يستتج من ممارسته لهذا الحق أي قرينة ضده"¹، كما ونص على أنه: "لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه إليه"². أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد قد يؤدي امتناعه عن أدائها إلى ترتيب مسؤوليته الجزائية³.
- 3- في الاعتراف لا يحلف الماعترف اليمين القانونية كونه يعد متهما ومرتكب للجريمة، أما بالنسبة للشاهد فقد اشترط القانون ذلك إذ نصت المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو امتنع عن أداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الشهادة، ولها أن تأمر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها شهادة أدت أمامها".
- 4- عندما يكون الاعتراف مشوب بأقوال غير صحيحة، فإن ذلك لا يعد تزوير يعاقب عليه القانون، إلا أنه ذلك قد يجرمه من التمتع ببعض اعدار النصوص القانونية⁴، أما بالنسبة للشاهد فإن شهادته الكاذبة ينطبق عليها وصف جريمة شهادة الزور⁵.

1 الفقرة (ب) من المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية مضافة بموجب القسم (4) من المذكرة رقم (3) في 18 حزيران 2003 الصادرة عن مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الوقائع العراقية العدد 3978 في 2003/8/17.

2 المادة (126/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3 تنظر المادة (174) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

4 تنظر المادة (129/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5 تنظر المادة (251) من قانون العقوبات العراقي.

المبحث الثاني: آثار الاعتراف المبكر.

نظم المشرع الآثار التي تترتب على الاعتراف المبكر بالجريمة وحددها في نوعين من الآثار؛ يتجسد الأول بالعذر المعفي من العقاب، بينما يتجسد الثاني بالعذر المخفف للعقاب، والحقيقة أن أي أثر من تلك الآثار تحدده مجموعة من الضوابط يلعب عنصر الزمن دوراً فاعلاً في مدى تحقق أثر دون غيره، ومدى إلزامية المحكمة بتطبيق ذلك الأثر من عدمه.

ولغرض بيان أثر الاعتراف المبكر بالجريمة في الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها، نجد من اللازم بيان ذلك في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول: الاعتراف المبكر كعذر معفي من العقاب.

الأعذار المعفية من العقاب تعرف بأنها: "ظروف تعفي من العقوبة شخصاً ثبت قضائياً أنه ارتكب جريمة"¹. وتعرف كذلك بأنها: "تلك الأسباب التي نص عليها القانون، ويترتب على توافرها عدم توقيع العقوبة على فاعل الجريمة، رغم توافر شروط مسؤوليته عنها"²، فمن خلال التعاريف السابقة يتبين أن تلك الأعذار هي أعذار قانونية؛ أي أن القانون نفسه هو الذي يبين الأحوال التي توجد فيها والشروط اللازمة للأخذ بها، إذ لا عذر إلا في الحالات التي عينها القانون³، وهذا يعني أن الأعذار المعفية من العقاب وردت استثناءً من القاعدة العامة، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها⁴. ويقتصر أثر تلك الأعذار على رفع العقوبة عن المجرم رغم

1 فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب: دراسة مقارنة، مطبعة التايمس، بغداد، 1976، ص 27-43.

2 أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2006، ص 96.

3 نصت المادة (128) من قانون العقوبات العراقي على انه: " 1-...ولا عذر إلا في الأحوال التي عينها القانون..."

4 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 173.

توفر شروط المسؤولية الجنائية، مع بقاء الفعل على أصله من التجريم¹. وقد نص المشرع العراقي صراحةً إلى أثر العذر المعفي من خلال النص على أنه: "العذر المعفي من العقاب يمنح من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية"². ومع ذلك نجد في بعض الأحيان ينص المشرع على حالة يكون للقضاء إمكانية إعفاء الجاني من العقوبة وفق شروط معينة لأبد من توافرها وهو ما يطلق عليه بالعفو القضائي المشروط، ولغرض بيان أثر الإعتراف المبكر في تحقيق ذلك نجد من الضروري تناوله في فرعين؛ يخصص الأول لبيان أثره بوصفه عذر قانوني معفي من العقاب، بينما يخصص الثاني لبيان أثره كعذر قضائي معفي من العقاب وكما يأتي:

الفرع الأول: الإعتراف المبكر كعذر قانوني معفي من العقاب.

نظم المشرع العراقي الاعذار المعفية من العقاب وفق أحكام عامة من خلال النص على أنه: "الاعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استقزاز خطير من المجنى عليه بغير حق"³. ثم جسد ذلك في بعض النصوص الجنائية من خلال جعل مبادرة الجاني بالإدلاء المسبق بالمعلومة عن الجرائم التي كان قد أسهم في الاشتراك فيها بمثابة اعتراف يرتب أثر معفي من العقوبة⁴.

ومن بين تلك النصوص الخاصة بالاعتراف المبكر ما نظمته المشرع في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والذي يعالج احكام الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، عندما نص على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في

1 أكرم نشأت إبراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1969، ص 133.

2 المادة (129) من قانون العقوبات العراقي.

3 المادة (1/128) من قانون العقوبات العراقي.

4 تنظر المادة (58) من قانون العقوبات العراقي .

هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...¹.

والحقيقة أن النص السابق يحمل في طبيعته وجهين؛ الوجه الأول هو البلاغ ذلك أن السلطات العامة لم يصل إلى علمها وقوع تلك الجريمة، ومن باب آخر فإن هذا البلاغ يحمل صورة الاعتراف المسبق من الجاني بارتكاب الفعل المجرم أو انعقاد النية على ارتكابه. وربما يرى البعض إلى أن الجريمة لم تقع كي نكون أمام فعل مجرم، كما وأن القانون لا يحاسب على النيات، إلا أن الإطلاع على النصوص القانونية التي أوردها المشرع في هذا الباب توضح لنا أن أغلب تلك صور تلك الجرائم تقع من خلال المساهمة فيها بأي صورة من صور المساهمة، ومنها الاتفاق على ارتكابها؛ أي الاتفاق المجرم، حيث نصت المادة (1/56) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "1 - يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة. وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق"².

كما ونظم المشرع الاعتراف المبكر في العديد من النصوص الجزائية³ ومنها ما تضمنه المادة (218) من قانون العقوبات والخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والتي نصت على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...". وهو ذات النص الذي استخدمه المشرع في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ويتضح من خلال النصوص السابقة أن المشرع اشترط عدة أمور للإعفاء من العقاب؛ وهي أن يبادر الجاني بإخبار السلطات العامة، وقد أحسن المشرع بعدم حصر البلاغ أمام سلطة معينة، وإن كانت السلطة القضائية ذلك أن

1 المادة (187) من قانون العقوبات العراقي.

2 تنظر المواد (55)، (57)، (58) من قانون العقوبات العراقي.

3 تنظر المادة (303) من قانون العقوبات العراقي .

حصر البلاغ أمام سلطة محددة قد يفوت الفرصة على الجاني بالاعتراف في بعض الأحيان، كما واشترط أن يكون هذا البلاغ قبل تنفيذ الجريمة، أما إذا حصل بعد تنفيذها فلا يتمتع بالعدر المعفي، والشرط الثالث هو أن كون هذا البلاغ قبل أن تقوم السلطة المعنية بالتحقيق في تلك الجريمة، وبخلاف ذلك لا يتمتع الجاني المعترف بالإعفاء من العقوبة.

وقد سار قانون مكافحة الارهاب العراقي على نفس النهج من خلال النص على أنه: "يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل...¹"، غير أن قانون مكافحة الارهاب قد اشترط لتمتع الجاني بالإعفاء أن يساهم إخباره في القبض على الجناة أو يحول دون تنفيذ العمل الإجرامي.

والإعفاء من العقاب في هذه النصوص يكون بقوة القانون؛ أي أنه لا يتعلق بقناعة المحكمة بذلك، ذلك أن المشرع يقرره لأسباب مختلفة تبعاً لسياسة العقاب التي يؤمن بها، وسبب الإعفاء في هذا النوع من الجرائم هو لتسهيل الكشف عن المساهمين في ارتكاب الجريمة، كما وقد يكون لتشجيع الجاني على عدم الاسترسال في إتمام جريمته والعدول عنها إلى الطريق الصواب.

ومع حرص المشرع ودقة اختياره للألفاظ، إلا أنه لم يبين لنا مدى إمكانية الاعفاء إذا كان ذلك البلاغ والاعتراف قد تم من قبل جميع المساهمين في الجريمة، وهو أمر مهم للتشجيع على العدول عن الجريمة، وهذا ما لا يمكن تصويره في نص قانون مكافحة الارهاب الذي اشترط ان يساهم إخباره في القبض على الجناة، لذلك نقترح إضافة عبارة (أو تم البلاغ من جميع المساهمين بغية العدول عن اتمام الجريمة).

1 المادة (5) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

الفرع الثاني: الإقرار المبكر كعذر قضائي معفي من العقاب.

سبق وأن ذكرنا بأن العذر المعفي من العقاب عذر قانوني لا سلطة لمحكمة الموضوع في ذلك، إلا أن المشرع في ذات النصوص التي عدت¹ الاعتراف المبكر عذر قانوني معفي من العقاب أعطى للمحكمة إمكانية اعتبار البلاغ الحاصل بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق فيها من قبل السلطة المختصة- أو بعد التحقيق فيها شرط أن يؤدي ذلك الإدلاء إلى تسهيل القبض على أحد مرتكبيه²- عذر مخفف للعقوبة وفق قناعة المحكمة على أن تبين في حكمها السبب الذي دعاها لاعفاء الجاني من العقاب³، أي أن الأمر جوازي متروك لتقدير وقناعة محكمة الموضوع⁴.

كما وأن المادة (129/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه: "لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية يقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى". وهذا النص أورد المشرع ليعالج الجرائم التي تتصف بالخطورة والغموض فقد لا تتوافر سوى قرائن بسيطة ضد بعض المتهمين المشتركين بارتكاب الجريمة، وبهدف الكشف عن الجناة الحقيقيين وأدوارهم

1 نصت المادة (187) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "... ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ...".

2 المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي.

3 نصت المادة (2/128) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "2 - يجب على المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة".

4 تذهب بعض النظم الجزائية الى تفعيل نظم تفاوضي مع المتهم يطلق عليه (العدالة التفاوضية) وهذا المفهوم في الولايات المتحدة الامريكية يراد به ان تتصب المفاوضات على اختيار النظام الذي سيتم الترافع على أساسه ويشمل العقوبة أو أوجه الإتهام. انظر: حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب، مجلة الحقوق، 4، السنة 32، 2008، ص 371.

فيها، فقد منح المشرع لقاضي التحقيق أن يعرض العفو على أي متهم ووفق الشروط الآتية¹:

- 1- استحصال موافقة محكمة الجنايات.
 - 2- أن تكون الجريمة من نوع الجنايات.
 - 3- أن تكون الجريمة غامضة .
 - 4- أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً عن الجريمة.
- وقد اعتبر المشرع ما يدلي به المتهم في هذه الحالة- وهو اعتراف مبكر- شهادة ضد المتهمين الآخرين، إلا أن هذا الإدلاء قد يتحول إلى دليل عليه إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً؛ أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة².

ولنا على نص المشرع أعلاه ملاحظة مفادها أنه كان الأجدر بالمشرع أن يستثني من أحكام هذه المادة كون أن الجاني هو المخطط والفاعل الرئيسي فيها، كون أن سطوته على بقية الأفراد المشتركين في الفعل الجرمي قد تجعلهم يمتنعون عن الاعتراف خشية منه، بينما يبادر وهو المدبر الرئيسي فيها إلى الإدلاء بالمعلومات المطلوبة ليستفيد من العذر المعفي من العقاب، لذلك نرى من الأنسب أن تتم إضافة عبارة (ما لم يكون هو المخطط والفاعل الرئيسي في الجريمة).

المطلب الثاني: الاعتراف المبكر كعذر مخفف للعقاب.

تعرف الأعدار المخففة للعقاب بتعريفات متعددة ومن بين هذه التعريفات هي: "ظروف تخفف المسؤولية وبالنتيجة تخفف العقوبة، ويمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها خصيصاً"³. كما وتعرف بأنها: "ظروف منصوص

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة يادكار، السلبيانية، العراق، 2016، ص 189.

2 ينظر نص المادة (129/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3 فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وآثارها في تقدير العقوبة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 66.

عليها في القانون والتي تستلزم عند توافر شروطها تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة¹.

والأعذار القانونية المخففة للعقاب قد تكون عامة تشمل كل الجرائم ولذلك يطلق عليها بالأعذار المخففة العامة، أو تكون خاصة بجرائم معينة دون سواها ويطلق عليها بالأعذار المخففة الخاصة، فلا يتحقق أثرها المخفف للعقوبة إلا بالنسبة للجريمة الخاصة بها². وقد نص المشرع العراقي على صورتين للأعذار العامة المخففة للعقاب، وهما الاستفزاز الخطير من جانب المجنى عليه بغير وجه حق والباعث الشريف على ارتكاب الجريمة؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "...عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق". وقد رتب المشرع على الاعتراف المبكر أثر مخفف للعقاب، وذلك في نصوص متعددة منها في قانون العقوبات وفي قانون مكافحة الارهاب، ولبيان ذلك سنتولى بيانها في فرعين كما يأتي:

الفرع الاول: الإقرار المبكر كعذر مخفف للعقاب في قانون العقوبات.

نظم المشرع الاعذار المخففة للعقاب ورتب الأثر الذي ينتج عنها ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات، ثم أفرد لتلك الاعذار المخففة نصوص خاصة تنسجم مع رؤية المشرع التي تتوافق مع السياسة الجنائية التي تفرضها طبيعة المجتمع والمرحلة التي يمر بها³.

ومن بين تلك النصوص ما تبناه المشرع في نصوص المواد المنظمة لاحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي من خلال النص على أنه: "... ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء

1 أشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق، ص 88.

2 حسين الشيخ محمد البالياساني، النظرية العامة لجريمة الإمتناع: دراسة مقارنة، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق، 1998، ص 324.

3 تنظر المادة (130) من قانون العقوبات العراقي.

التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة"¹، إذ يلاحظ بأن المشرع قد اعطى لمحكمة الموضوع إمكانية تخفيف العقوبة في حال أدى الإدلاء بالمعلومات إلى تسهيل القبض على أحد مرتكبي الجريمة أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة، وبهذا الخصوص نجد أن المشرع رتب آثار الإعتراف حسب أسبقيته من حيث الزمن، إذ أنه قيد الحالة الأخيرة والمتمثلة بالإعتراف أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة كحد أقصى لوقت الاعتراف، بينما في نص المادة (218) من قانون العقوبات نجد أنه قيد ذلك الاعتراف بمدة التحقيق؛ أي أن الاعتراف في مرحلة المحاكمة لا يجيز للمحكمة إمكانية اعتبار الإعتراف عذر معفي من العقاب.

والحقيقة أن المشرع قد اعطى للإعتراف المبكر أو المسبق أثر مخفف للعقاب في الكثير من النصوص الجزائية في قانون العقوبات، ومنها المادة (256) والتي نصت على أنه: "يعد عذراً مخففاً: 1- رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها. أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق، وإذا كان التحقيق في جريمة قبل صدور قرار بعدم المحاكمة". وكذلك ما تضمنه المادة (311) والتي نصت على أنه: "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى.

ويعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإبلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها". أما المادة (462) فقد نصت على أنه: "يعفى من مرتكب الجريمة الميينة في المادتين 460 و 461 من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الإخبار عذراً مخففاً".

1 المادة (178) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني: الإقرار المبكر كعذر مخفف للعقاب في قانون مكافحة الإرهاب.

جاء في قانون مكافحة الإرهاب العراقي أنه: "يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة السجن"¹.

ويلاحظ على النص السابق أنه عد الاعتراف المبكر بارتكاب الجريمة التي حددها المشرع بالمادة الثانية² من هذا القانون عذراً مخففاً للعقوبة وفق الشروط الآتية:

- 1- أن يتم تقديم المعلومة طوعية؛ أي دون ضغوط من جهة معينة.
 - 2- أن يكون هذا الاعتراف بعد وقوع الجريمة أو بعد اكتشافها من قبل السلطات المختصة، ذلك أن بعض أنواع الجرائم المبكرة الإلتزام (الجرائم ذات الخطر) تتحقق نتائجها دون اشتراط تنفيذ الجريمة كما هو الحال في الاتفاق الجنائي.
 - 3- أن يكون الاعتراف قبل القبض عليه من قبل السلطات المختصة، وبذلك يننقي العذر المخفف بمجرد القبض عليه وإن أقر بالمعلومات المطلوبة بصورة طوعية.
 - 4- أن يؤدي الاعتراف إلى القبض على المساهمين الآخرين، وبذلك لا يستفيد من العذر إن كان هو الفاعل الوحيد فيها.
 - 5- أن تكون العقوبة هي السجن؛ أي أن الحد الأدنى للعقوبة بعد توافر الشروط السابقة هي السجن.
- ومن خلال ما سبق يتبين ان المشرع قد اعتد بالاعتراف المبكر بالجريمة ورتب على ذلك أثر معفي أو مخفف للعقاب تبعاً للوقت الذي تم به ذلك الاعتراف وتبعاً للنتائج التي تحققت على ضوء ذلك الاعتراف المبكر ، وفي ضوء ما تم تناوله من نصوص جنائية من الممكن تحديد الآتي:

1 الفقرة (2) من المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

2 تنظر المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على.

أ)- الجرائم التي يشملها الاعتراف المبكر.

ينصب الاعتراف المبكر المنتج للأثر المعفي أو المخفف للعقاب على الجرائم الماسة بالمصلحة العامة للدولة دون الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة بالأفراد كالقتل والسرقة والايذاء العمد.

ب)- المبادرة بإجراء الاعتراف المبكر.

تكون المبادرة في الاعتراف المبكر من قبل الجاني دائماً، وهذا ما دعا المشرع إلى ترتيب أثر معين معفي أو مخفف للعقاب، ومع ذلك لاحظنا في حالة أن تكون الجريمة غامضة وخطيرة من الممكن أن تكون المبادرة بعرض الإغفاء مقابل الاعتراف من قبل السلطة القضائية دون غيرها من سلطات الدولة.

ج)- وقت الاعتراف المبكر.

يتحدد أثر الإعتراف على العقوبة بحسب اسبقيته من حيث الزمن، فكلما كان وقت الاعتراف مبكراً، أنتج الأثر الأكبر تجاه المتهم والعكس صحيح، ومع ذلك نلاحظ أن أغلب تلك النصوص حددت وقت الاعتراف حتى مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة بحسب نوع كل جريمة.

خاتمة:

من خلال بحثنا لموضوع الاعتراف المبكر بالجريمة وأثر ذلك على العقوبة التي يستحقها الجاني، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي من الممكن إيجازها في الآتي:

أولاً: النتائج.

- 1- رغم أن التشريع والفقهاء لم يعرف لنا الاعتراف المبكر، إلا أنه من الممكن تعريفه بأنه: " اقرار الجاني بالحقيقة على نفسه أمام الجهة القضائية المختصة بشكل واضح وصريح وبإرادة حرة ومعتبرة بارتكاب الفعل المكونة للجريمة قبل الشروع بالتحري والتحقيق فيها أو قبل صدور حكم قضائي فاصل فيها".
- 2- درج القضاء العراقي على استخدام لفظ الاعتراف أو الإقرار للدلالة على مضمون واحد؛ ألا وهو أدلاء الجاني بما قام به من فعل مجرم بغض النظر عن تسمية ذلك الإجراء.

- 3- رتب المشرع على الاعتراف المبكر بالجريمة أثرين؛ أحدهما معفي من العقاب والآخر مخفف للعقاب، وأغلب تلك النصوص جاءت في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة دون تلك الجرائم الماسة بالمصلحة الفردية للأشخاص، ذلك أن المشرع يبتغي من هذه النصوص صيانة المصلحة العامة دون التقريط بالمصالح الخاصة للأفراد المتضررين من الجريمة.
- 4- أن المشرع قد اعتد بالاعتراف المبكر بالجريمة ورتب على ذلك أثر معفي أو مخفف للعقاب تبعاً للوقت الذي تم به ذلك الاعتراف، وتبعاً للنتائج التي تحققت على ضوء ذلك الاعتراف المبكر.

ثانياً: المقترحات.

- 1- نقترح على المشرع النص بشكل صريح على الاعتراف المبكر وأثره في العقاب سيما في نصوص قانون العقوبات كي يولد لدى الجناة حافز العدول عن اتمام الجريمة.
- 2- نرى من الأفضل إضافة عبارة (ما لم يكون هو المخطط والفاعل الرئيسي في الجريمة) إلى نص المادة (129) من قانون العقوبات لتجنب استغلال النصوص الجزائية من الأطراف الأكثر إجراماً في المجاميع الإجرامية.
- 3- ضرورة إضافة عبارة (أو تم البلاغ من جميع المساهمين بغية العدول عن اتمام الجريمة) على نص المادة (5) من قانون مكافحة الارهاب العراقي لغرض التشجيع على العدول عن الجريمة من قبل الجميع.
- 4- ضرورة إضافة كلمة (المحاكمة) إلى نص المادة (218) لتكون بعد التعديل على النحو الآتي: "يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

قائمة المراجع:

أولاً: كتب اللغة.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ط2، دار الدعوة، اسطنبول، 1989.
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

ثانياً: الكتب القانونية.

- أشرف رمضان عبد الحميد، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2006.
- أكرم نشأت إبراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1969.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط5 مطبعة يادكار، السليمانية.
- حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع دراسة مقارنة، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق، 1998.
- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد، 1992.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة، مطبعة التايمس، بغداد، 1976.
- فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة وآثارها في تقدير العقوبة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- محمد عيد الغريب، الوجيز في الاجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2005.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

- محيد عبد الوهاب، حجية الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- لؤي داود محمد دويكات، الإعراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

رابعاً: البحوث العلمية.

- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب، مجلة الحقوق، ع4، السنة 32، 2008.

خامساً: القوانين

- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.

سادساً: القرارات القضائية.

- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 317/هيئة عامة /2008 في 2009/2/25. قرار منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني عشر، آيار، 2010.